

التصنيفات: مصارف

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٧/٧/ت

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم ٧/٧/ت تعديل تعليمات التحويل الخارجي (مخصصات الإيفاد)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٠٠ | تاريخ: ١٩٧٩/٥/٣ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٢٧٧ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

استناد

استناداً الى قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي المتخذ بجلسته الثامنة والخمسين بعد الالف المنعقدة بتاريخ ١٧ - ١ - ١٩٧٩.

يلغى العمل بمنشورنا المرقم ت / ٢٣٩ والمؤرخ في ٦ - ٨ - ١٩٧٤ والمناشير اللاحقة به بخصوص مبالغ التحويل الخارجي المقررة لموفدي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ويعمل بموجب الحدود والنسب المبينة ادناه اعتباراً من ١ - ٢ - ١٩٧٩.

مجموعة البلدان	التخصيصات اليومية بالدينار العراقي	الحد الاعلى لمبلغ التحويل بالدينار العراقي للموفد من قبل الاشخاص المجازين
١ - الدول العربية والاشتراكية وتركيا وايران (عدا اقطار الخليج العربي)	- / ٢٥ دينار (خمسة وعشرون ديناراً فقط).	- / ٨٠٠ دينار (ثمانمائة دينار فقط)
٢ - كافة الاقطار الاخرى غير المذكورة اعلاه (وكذلك اقطار الخليج العربي)	- / ٤٠ دينار (اربعون دينار فقط)	- / ١٢٠٠ دينار (الف ومائتا دينار فقط)

مع مراعاة الاسس والضوابط التالية :-

المادة ١

تضاف مدة السفر الى المدة الفعلية للايفاد بمقدار يومين فقط.

المادة ٢

في حالة عدم تحديد فترة الايفاد في الامر الاداري الصادر بذلك وتحديد بالفترة التي تستغرقها المهمة. فعندئذ يعول على ما يصرح به الموفد كفترة تخمينية للايفاد وعلى ان لا تتجاوز المخصصات التي تمنح له عن تخصيصات ١٠ ايام فقط عدا يومي السفر.

المادة ٣

الاستمرار في معاملة موفدي المنظمات والجمعيات والاتحادات والنقابات العراقية وكذلك منتسبي شركات القطاع المختلط بنفس الاسس والضوابط المعمول بها لموفدي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

المادة ٤

عدم منح اي مبلغ اضافة الى ما يستحقه الموفد كمخصصات ايفاد بموجب النسب المبينة اعلاه.

المادة ٥

ادراج رقم وتاريخ كتاب الايفاد المختص للموفد على جواز سفره واستمارة التحويل الخارجي ورفاقه مع النسخة الثانية للاستمارة لاغراض التدقيق.

المادة ٦

عدم شمول اي موفد بالمخصصات المذكورة ما لم ينص امر الايفاد المختص صراحة على منحه مخصصات الايفاد المقررة بموجب نظام مخصصات الايفاد المعمول به ويكتفي بمنحهم تخصيصات السفر الاعتيادية.
المدير العام للتحويل الخارجي